

من التسليم لعسر لما في التسليم كاف للاحرار
 فاذا لم يتمكن منه تيمم ويلبس ثوب
الاحرام ان كان ذكر والاغتيا بها بما لها الا
 ان لا تستر وجهها بساير ما ولا يد بها بقتاز
ويصلي ركعتين ويجزم بالعمرة اذا سار
 اي يسرع فيه وهو الحلق ويلبى وكل هذه
الامور على ما سبق في الحج لانه زينة الاحرام
 ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة اي ويسرع
 في الطواف كما يدل له قوله فيسجد **ابو الطوفان**
وجوبا ويقطع التلبية حتى يشترع في الطواف
لا حله في التحلل ويرمل في الطواف
الثلاث الاول يضم ففتح ثمانية في طواف
 يعقبه سعي **ويشيع على سعيته في الرابع**
 الكعب في **السبع في طواف القدوم** ويضطرب
 فيه وفي السعي **ثلاثون** بعد صلات ركعتي
 الطواف وتقبيل الحجر واستلامه والتسبيح
 عليه **فيسعى بين الصفا والمروة سبعا** على ما
وصفناه في الحج من العدة قبل الميول من جهة
 الصفا بخمس سنه اذرع الى بين الميول
 الذي بن احدهما جدار المسجد والاخذ بيد
 العباس رضي الله عنه **فاذا تم سعيه ولم يبق**
 شيء منه **حلق او قصر** ثلاث شعرات **على طرف**
 بيان فضل حمله **فاذا فعل ذلك المذكورات**

عمرة وحل منها طملا لا كاملا لوجود جميع اركانها ولم
 يبق منها من اعمالها شيء اصلا وليس لها تقصير
 زمنها غالب الا تحلل واحد هو مجموع ما ذكر
 فان كان معه اي المعتبر هدي استحب ان يجزه
 بعد السعي وقبل الحلق كما يقدم الحاج الزرع على
 الحلق **وحين** اي في اي مكان تحل الحدي من مكة
او الحرم بيان لا بهام حيث اجزاه لانه يبلغ
 حمله ومقتضاه انه لا يجزيه خارج عن الحرم
 وهو كذلك الا في حفا المحضر **لكن الافضل عند المروءة**
لانها موضع تحلل كما يستحب للحاج الحج يعني لانها
موضع تحلل ولو ذبح في غير هاتين الحرم اجزاه
 فالعمرة مقيسة عليه **واركان العمرة اربعة** بل
 خمسة خامسها الترتيب في الكل وسكت عنه للعلم
 به من كلامه ثم ولذا لم يعده من اركان الحج مع
 انه منها لكن في المعظم ذلك الترتيب بين الحلق
 والطواف **الاحرام** نية الدخول فيها **والطواف**
والسعي والحلق اذ اقلها **الاصح انه نسك**
 وما نقص من الحج الا الوضوء لعدم وجوده
 فيها **واجابها التقييد بالاحرام من التيقان**
 لا حاجة للتقييد فان جاوز بلا احرام بها او
 احرم المكي من الحرم ولم يجز الحلق وجب
 عليه دم **وشبهها ما زاد على ذلك المذكور**
 من الركن والعاجب والله اعلم **الواحدة**

عمرة

Copyrighted by University